الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 6 شعبان 1433 – 26 جوان 2012 | السنة 155 | عدد 50

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي..... **1727**

قانـون عدد 5 لسنـة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 15 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة..... **1728**

قانـون عدد 6 لسنـة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان في تاريخ 25 جانفي 2012 ورسالتي ضمان في تاريخ 25 أفريل 2012 بشأن القرضين المبرمين من جهة بين شركة تونس للطرقات السيارة والوكالة اليابانية للتعاون الدولي وبين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة المذكورة من جهة أخرى..... **1728**

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 640 لسنة 2012 مؤرخ في 25 جوان 2012 يتعلق بإلحاق هيكل إلى رئاسة الحكومة **1729**

أمر عدد 641 لسنة 2012 مؤرخ في 25 جوان 2012 يتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة **1729**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مديري معاهد عليا للرياضة والتربية البدنية **1730**

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء **1731**

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء **1732**

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء..... **1733**

تسمية رئيس اللجنة العلمية للمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية **1734**

قانـون عدد 4 لسنـة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي[1].

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل ـ يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي طيلة فترة نفاذ هذا القانون عن طريق مناظرات خارجية بالملفات وبالاختبارات لفائدة :

ـ طالبي الشغل من العاطلين عن العمل.

ـ المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهائدهم.

الفصل 2 ـ تجرى المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي :

1 ـ 70 % كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي :

* المرحلة الأولى : يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرّج.

* المرحلة الثانية : تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.

2 ـ 30 % كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.

تنطبق هذه النسب على الخطط المفتوحة للانتداب و المتبقية بعد الانتداب المقرر بالفصل الموالي.

الفصل 3 ـ لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات على :

- الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو عند التعذر فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين.

ـ الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وعند التعذر، يتم انتداب فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو العام. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو القرين. وتعتبر حالة تعذر تجاوز السن القصوى أو العجز التام أو الوفاة.

ـ الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

ـ الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.

الفصل 4 ـ يوضع برنامج خصوصي لتشغيل شخص من كل عائلة أفرادها عاطلون جميعا عن العمل، وذلك في حدود 5% من الخطط المفتوحة للانتداب. وتضبط كيفية تطبيق هذا الفصل بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل الثامن من هذا القانون.

الفصل 5 ـ مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة يمنح إعفاء في السن لمدة أقصاها 10 سنوات لكل المترشحين من حاملي الشهادات العليا للمناظرات الخارجية، على ألا يتجاوز سن المترشح 50 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة باستثناء المنتفعين بالعفو العام المشار إليهم بالمطة الثانية من الفصل 3 من هذا القانون.

مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جراية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود سن 65 سنة.

الفصل 6 ـ تتولى لجان يعين أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية الإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات. ويمكن لرؤساء الإدارات والهياكل المذكورة أعلاه الترخيص لممثلين عن النقابات أو الجمعيات أو المنظمات لحضور أعمال اللجان وتدوين ملاحظاتهم. كما يمكن لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي حضور أعمال اللجان المذكورة بعد إعلام رئيس الإدارة أو الهيكل الإداري المعني.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2012.

الفصل 7 ـ يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدة 3 سنوات وفي صورة نجاحه عزله عن وظيفته مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 ـ تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.

الفصل 9 ـ ينتهي العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بهذا القانون بمضيّ سنة من دخوله حيّز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانـون عدد 5 لسنـة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 15 أفريل 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة[1].

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد : تمت المصادقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 15 أفريل 2012 بمراكش بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مديرا للحساب الخاص المنشأ لديه لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، والمتعلقة بالقرض المسند لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبالغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانـون عدد 6 لسنـة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان في تاريخ 25 جانفي 2012 ورسالتي ضمان في تاريخ 25 أفريل 2012 بشأن القرضين المبرمين من جهة بين شركة تونس للطرقات السيارة والوكالة اليابانية للتعاون الدولي وبين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة المذكورة من جهة أخرى[1].

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد : تمت المصادقة على تبادل الرسائل الملحق بهذا القانون والمبرم في 25 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان ورسالتي الضمان المبرمتين في تاريخ 25 أفريل 2012 الملحقتين بهذا القانون والمتعلقتين بالقرض المسند لشركة تونس للطرقات السيارة من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي والبالغ خمسة عشر مليارا وأربعة وثمانين مليون يان (15,084,000,000) للمساهمة في إنجاز مشروع الطريق السيارة أ1-قابس- مدنين من جهة، وبالقرض المسند للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي والبالغ ست مليارات وأربعة وتسعين مليون يان (6,094,000,000) للمساهمة في تمويل مشروع تحسين تزويد المراكز الحضرية بالماء الصالح للشراب من جهة ثانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2012.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2012.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 640 لسنة 2012 مؤرخ في 25 جوان 2012 يتعلق بإلحاق هيكل إلى رئاسة الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والتنمية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلحق برئاسة الحكومة إدارة الحريات العامة وشؤون الجمعيات بالإدارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الداخلية.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري به العمل بداية من أول أكتوبر 2011.

تونس في 25 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 641 لسنة 2012 مؤرخ في 25 جوان 2012 يتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 2012 المؤرخ في 25 جوان 2012 والمتعلق بإلحاق هيكل إلى رئاسة الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث برئاسة الحكومة وحدة مكلفة بمتابعة شؤون الجمعيات والأحزاب تتولى خاصة :

أ ـ بالنسبة إلى الجمعيات :

ـ متابعة إجراءات التصريح بتأسيس الجمعيات الوطنية والأجنبية وشبكات الجمعيات، وإجراءات الاعتراض على تأسيس الجمعيات الأجنبية عند الاقتضاء،

ـ تلقي الإعلامات الموجهة إليها من قبل الجمعيات بخصوص تنقيح نظمها الأساسية أو قبولها لمساعدات وتبرعات وهبات أجنبية أو تقاريرها المحاسبية أو حلها والقيام بإجراءات التنبيه عليها عند ارتكابها لمخالفات ومتابعة إجراءات طلب تعليق نشاطها وحلها وفق التشريع المتعلق بالجمعيات،

ـ متابعة النزاعات الناشئة عن قرارات رفض قبول التصريح بتأسيس جمعيات أجنبية،

ـ تقديم الاقتراحات والتصورات المتعلقة بتطوير التشريع المتعلق بالجمعيات.

ب ـ بالنسبة إلى الأحزاب السياسية :

ـ متابعة إجراءات التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية وعند الاقتضاء الاعتراض على تأسيسها، كما تتولى متابعة إجراءات التنبيه عند ارتكاب المخالفات أو طلب تعليق النشاط،

ـ متابعة النزاعات الناشئة عن قرارات رفض قبول التصريح بالتأسيس وفق التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية،

ـ تقديم الاقتراحات والتصورات المتعلقة بتطوير التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل 2 ـ يشرف على الوحدة المكلفة بمتابعة شؤون الجمعيات والأحزاب إطار تتم تسميته بمقتضى أمر وتسند له في هذه الوضعية المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية ويساعده :

ـ إطار يكلف بمتابعة شؤون الجمعيات تسند له خطة مدير إدارة مركزية وثلاث إطارات تسند لهم حسب الحالة خطة كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية،

ـ إطار يكلف بمتابعة شؤون الأحزاب تسند له خطة مدير إدارة مركزية وثلاث إطارات تسند لهم حسب الحالة خطة كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 3 ـ تحذف إدارة الحريات العامة وشؤون الجمعيات المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 640 لسنة 2012 المؤرخ في 25 جوان 2012 والمشار إليه أعلاه من التنظيم الهيكلي لرئاسة الحكومة.

الفصل 4 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 642 لسنة 2012 مؤرخ في 13 جوان 2012.

كلّف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بصفة مديري المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية بوزارة الشباب والرياضة بداية من أول أوت 2011 وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

المدير	الرتبة	المؤسسة
جامعة منوبة		
نيزار السويسي	أستاذ محاضر	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
جامعة صفاقس		
عبد العزيز الهنتاتي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
جامعة جندوبة		
نبيل قمادة	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف
جامعة قفصة		
محمد الزوش	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه وفي حدود المراكز المفتوحة أساتذة تعليم مساعدي الأطباء من غير الحاملين لشهادة الأستاذية في إحدى مجالات العلوم الصحية أو لشهادة معادلة لها والمترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد يساوي ثلاثة عشر (13) من عشرين (20) على الأقل.

وفي صورة عدم إسناد عدد بيداغوجي، يتم احتساب المعدل الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار بمقتضى قرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب توجيه مطالب الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

ـ نسخ من أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية،

ـ نسخ من الشهائد العلمية،

ـ الوثائق المبينة للأنشطة أو الخدمات التي قام بها المترشح.

ويتعين تسجيل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الوثائق البيداغوجية والعلمية المقدمة من طرف المترشح،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ الإنتاج البيداغوجي والعلمي (ضارب 1)،

ـ النشاط (ضارب 0.5)،

ـ الأقدمية في الرتبة (ضارب 1.5)،

ـ الشهائد العلمية (ضارب 1)،

ـ السيرة الذاتية (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 45 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه وفي حدود المراكز المفتوحة :

1 ـ الأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء المترسمين في رتبتهم والمباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي إثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل.

2 ـ أساتذة تعليم مساعدي الأطباء المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والحاملين لشهادة الأستاذية في إحدى مجالات العلوم الصحية أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي اثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل.

وفي صورة عدم إسناد عدد بيداغوجي، يتم احتساب المعدل الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب توجيه مطالب الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

ـ نسخ من أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية،

ـ نسخ من الشهائد العلمية،

ـ الوثائق المبينة للأنشطة أو الخدمات التي قام بها المترشح.

ويتعين تسجيل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على سير المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

ـ ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الوثائق البيداغوجية والعلمية المقدمة من طرف المترشح،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة بصفة نهائية في المناظرة من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ الإنتاج البيداغوجي والعلمي (ضارب 1.5)،

ـ النشاط (ضارب 1)،

ـ الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

ـ الشهائد العلمية (ضارب 1)،

ـ السيرة الذاتية (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء المنصوص عليها بالفصل 19 من الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه وفي حدود المراكز المفتوحة أساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى المترسمين برتبتهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي إثنا عشر (12) من عشرين (20) على الأقل.

وفي صورة عدم إسناد عدد بيداغوجي، يتم احتساب المعدل الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المراد سد شغورها،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب توجيه مطالب الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

ـ نسخ من أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية،

ـ نسخ من الشهائد العلمية،

ـ الوثائق المبينة للأنشطة أو الخدمات التي قام بها المترشح.

ويتعين وجوبا تسجيل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الوثائق البيداغوجية والعلمية المقدمة من طرف المترشح،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ الأقدمية في الرتبة (ضارب 2)،

ـ الشهائد العلمية (ضارب 1)،

ـ الإنتاج البيداغوجي والعلمي (ضارب 1)،

ـ النشاط (ضارب 0.5)،

ـ السيرة الذاتية (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جوان 2012.

سمّيت الأستاذة كلود بن سلامة رئيسة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن الأستاذة منيرة إسكندر، وذلك ابتداء من 12 أفريل 2012.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 جوان 2012"

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-146-9

عدد الصفحات : 143

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-105-6

عدد الصفحات : 556

الحجم : 20 X 13

الثمن : 10,000 د

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

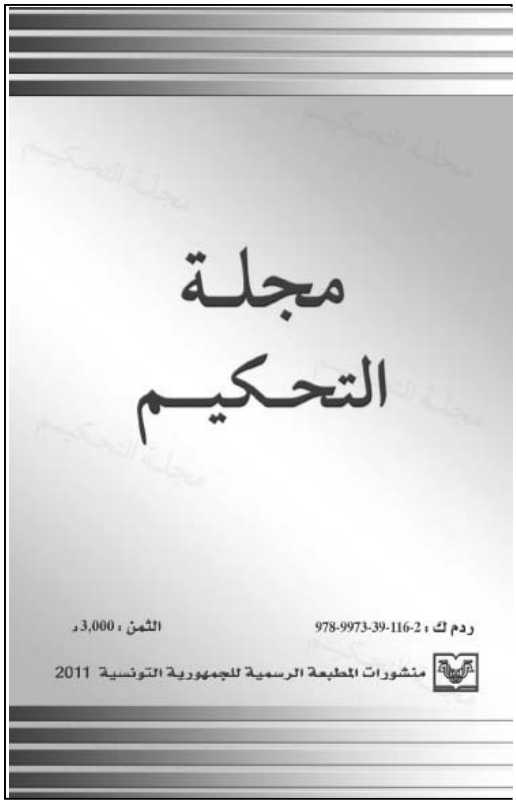

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-116-2

عدد الصفحات : 46

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-116-2

Page : 49

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-946-58-4

عدد الصفحات : 30

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-946-58-4

Page : 30

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

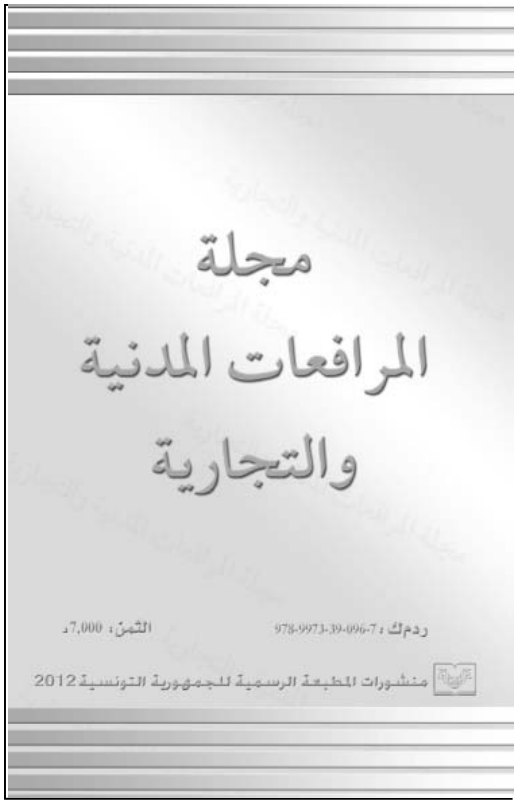

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

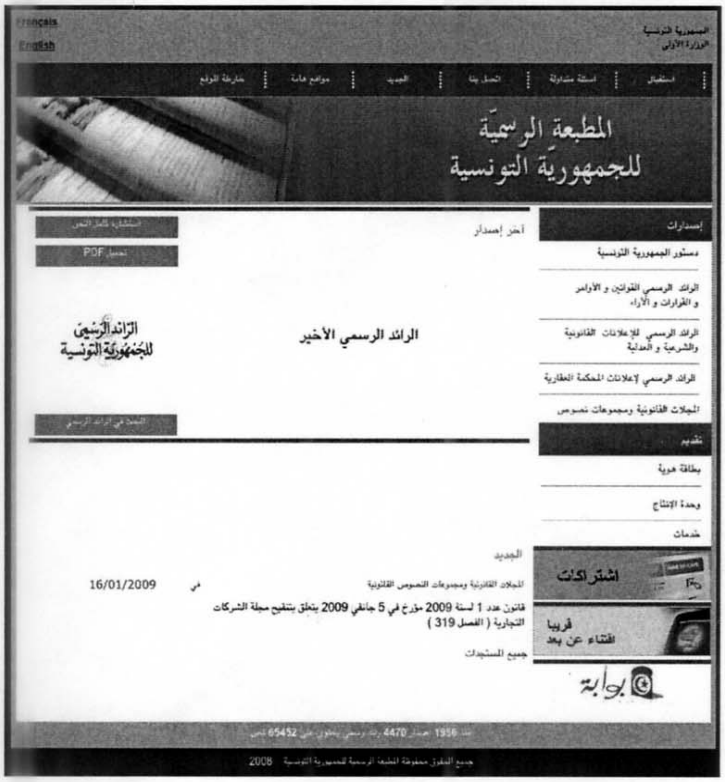

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**